


00018667

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م      | عقد تأسيس "معدل"<br>"شركة الأولى للإجارة"<br>(شركة مساهمة قطرية خاصة)<br>أنه في يوم الأربعاء الموافق 2011/5/4 ، تحرر هذا العقد بين كل من :- |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / |   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               |   |
| المرفقات  |   |
| الموثق  |   |
| رئيس مكتب التوثيق                                       |   |
| خاتم التوثيق  |   |

| م  | الاسم       | الجنسية |
|----|-------------|---------|
| 1. | بنك بروة    | قطر     |
| 2. | شركة أساس   | قطر     |
| 3. | شركة الثبات | قطر     |
| 4. | شركة سدره   | قطر     |
| 5. | شركة حصانة  | قطر     |

الشاهدان

1

2

3

4

5

-2

بوتة قطر  
وزارة العدل

|  |   |
|--|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ                           | مادة (1)<br>وتم الاتفاق على ما يلي :-<br>تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.   |
| الموافق<br>200 / / م                                 |   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (2)<br>اسم الشركة :<br>شركة الأولى للإجارة (شركة مساهمة قطرية خاصة).   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                            | مادة (3)<br>غرض الشركة :<br>ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-<br>(1) امتلاك و بيع و تأجير و تشغيل كافة أنواع الموجودات المنقولة و الاستثمار فيها.<br>(2) امتلاك و بيع و تأجير و تشغيل كافة أنواع الموجودات الثابتة و الاستثمار فيها.<br>(3) القيام بجميع أعمال التأجير، والأعمال المرتبطة بالأنشطة التأجيرية.<br>(4) يجوز للشركة التعاون مع المؤسسات والشركات والمؤسسات المالية الأجنبية في الإدارة والتأجير للقيام بإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتصلة بتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهداف الشركة. |
| المرفقات   |   |
| الموثق   |   |
| رئيس مكتب التوثيق                                    |   |
| خاتم التوثيق   |   |
| بوتيرة قطر<br>وزارة العدل<br>إدارة التوثيق           | 1<br>2<br>3<br>5<br>-2  |



|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| تاريخ التوثيق                     |   |
| 14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م | (5) تقديم الخدمات لإدارة الشركات المشابهة و تقديم الدراسات و الاستشارات الفنية و الاقتصادية و التقييمية و دراسة المشاريع المتعلقة بخدمات التأجير و إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتلك للمؤسسات و الشركات.  |
| الرسوم<br>( )<br>ريال             | (6) تملك حقوق الملكية الصناعية و براءات الاختراع و العلامات التجارية و الصناعية و الرسومات التجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفكرية المتعلقة بالبرامج و المؤلفات و استغلالها و تأجيرها للجهات الأخرى.  |
| بالإيصال رقم<br>( )               | (7) تأسيس و امتلاك أو شراء حصص في الشركات ذات الأنشطة المشابهة أو المكملة لأعمال الشركة.  |
| بتاريخ / /                        | (8) إقامة المعارض و الندوات و المؤتمرات و الحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة و تساهم في رواج أعمالها.  |
| عدد<br>أوراق العقد                | (9) استثمار فوائض أموال الشركة في مختلف أنواع الاستثمار   |
| ( )                               | (10) يجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال السابق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها، بصفة أصلية، أو عن طريق الوكالة، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو لها مصلحة معها، أو تتصل بها أو تعاونها أو تمثلها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وفي الخارج. |
| المرفقات                          | (11) كما يجوز لها أن تشترك أو تنشئ أو تشتري بأي وجه من الوجوه مع هذه الشركات والمؤسسات، أو تلحقها بها أو تندمج فيها، شريطة أن تلتزم الشركة القيام بأعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.  |
| الموثق                            |   |
| التوثيق                           |   |
| خاتم التوثيق                      | الشاهدان  |
| دولة قطر                          | 1   |
|                                   | 2   |
|                                   | 3   |
|                                   | 4   |
|                                   | 5   |

|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ                              | مادة (4)   |
| الموافق<br>200 / / م                                    | مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني:<br>مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل دولة قطر أو في خارجها.  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (5)<br>مدة الشركة:<br>المدة المحددة للشركة (25) سنة ميلادية تبدأ من شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (6)<br>رأس مال الشركة:<br>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (280,000,000 ريال قطري) (مائتان وثمانون مليون ريال قطري) موزع على عدد (28,000,000 سهم) (ثمانية وعشرون مليون سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10 ريال قطري)، جميعها أسهم نقدية مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس.  |
| المرفقات  | مادة (7)<br>إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في كامل قيمة رأس مالها بأسهم يبلغ عددها (28,000,000 سهم) (ثمانية وعشرون مليون سهم) قيمتها الاسمية (280,000,000 ر.ق) (مائتان وثمانون مليون ريال قطري) دفع المؤسسون 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري. |
| الموثق  |  |
| رئيس مكتب التوثيق                                       |  |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان   |
|   | 1<br>2<br>3<br>4<br>5  |
|   | -1<br>-2   |

| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ    | <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>الأسهم المخصصة</th> <th>القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1.</td> <td>بنك بروة</td> <td>27,988,800</td> <td>279,888,000</td> </tr> <tr> <td>2.</td> <td>شركة أساس</td> <td>2,800</td> <td>28,000</td> </tr> <tr> <td>3.</td> <td>شركة الثبات</td> <td>2,800</td> <td>28,000</td> </tr> <tr> <td>4.</td> <td>شركة سدرة</td> <td>2,800</td> <td>28,000</td> </tr> <tr> <td>5.</td> <td>شركة حصانة</td> <td>2,800</td> <td>28,000</td> </tr> </tbody> </table>  | م           | الاسم          | الأسهم المخصصة | القيمة | 1. | بنك بروة | 27,988,800 | 279,888,000 | 2. | شركة أساس | 2,800 | 28,000 | 3. | شركة الثبات | 2,800 | 28,000 | 4. | شركة سدرة | 2,800 | 28,000 | 5. | شركة حصانة | 2,800 | 28,000 |
|-------------------------------|--|-------------|----------------|----------------|--------|----|----------|------------|-------------|----|-----------|-------|--------|----|-------------|-------|--------|----|-----------|-------|--------|----|------------|-------|--------|
| م                             |  | الاسم       | الأسهم المخصصة | القيمة         |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| 1.                            |  | بنك بروة    | 27,988,800     | 279,888,000    |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| 2.                            |  | شركة أساس   | 2,800          | 28,000         |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| 3.                            |  | شركة الثبات | 2,800          | 28,000         |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| 4.                            | شركة سدرة  | 2,800       | 28,000         |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| 5.                            | شركة حصانة   | 2,800       | 28,000         |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| الموافق<br>200 / / م          |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| الرسوم<br>( ) ريال            |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| بلايصال رقم<br>( ) بتاريخ / / |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )     |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| المرفقات                      |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| الموثق<br>لهنا                |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| رئيس مكتب التوثيق<br>لهنا     |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| خاتم التوثيق<br>رولسة قطر     |  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
| الشاهدان                      | <p>وقد دفع المؤسسون نسبة قدرها 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ( 280,000,000 ريال قطري ) ، تم إيداعها في البنك الاهلي (فرع الهلال) ، المعتمد بقرار وزير الاعمال والتجارة.</p> <p>( تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/7/13 وقرار وزير الاعمال والتجارة رقم 2010/470 بتاريخ 2010/10/20 )</p> <p>مادة (8)</p> <p>يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :-</p> <p>(1) السيد/ محمد عبدالعزيز راشد آل سعد</p> <p>(2) السيد/ حسن محمد حسن المرزوقي</p> <p>(3) السيد/ خالد إبراهيم الحمد المانع</p> |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
|                               | <p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>4</p> <p>5</p>   |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |
|                               | <p>1</p> <p>2</p>  |             |                |                |        |    |          |            |             |    |           |       |        |    |             |       |        |    |           |       |        |    |            |       |        |

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



|  |   |
|--|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / /          | لتولي اتخاذ الاجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وإعادة تقديمها لوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بلايصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (9)<br>المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي (6.000.000) ريال قطري، وتخصم من حساب المصروفات العامة.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                              | مادة (10)<br>يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.  |
| المرفقات   |   |
| الموثق<br>   |   |
| رئيس مكتب التوثيق<br>                                  |   |
| خاتم التوثيق<br>                                       | الشاهدان<br><br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-2   |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

بسم الله الرحمن الرحيم



مستوفى رسم التوثيق ..... ريال

بالوصل رقم ..... بتاريخ

رقم العقد ..... بتاريخ

التوقيع

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (11)

حرر هذا العقد من (5) نسخ لكل من الموقعين نسخة، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

الموقعون :-

| م | الاسم   | التوقيع |
|---|---|---------|
| 1 | بنك بروة ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته رئيس مجلس الإدارة         |         |
| 2 | شركة أساس ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع   |         |
| 3 | شركة الثبات ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع |         |
| 4 | شركة سدره ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع   |         |
| 5 | شركة حصانة ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع  |         |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 2014 قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين . إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.








رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد  
الاسم :  
الجنسية :  
بطاقة شخصية رقم  
التوقيع :

شاهد  
الاسم : عمر سالم الزبيدي  
الجنسية : العراق  
بطاقة شخصية : 28336800144  
التوقيع :



|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / /  | 0117/23  | <b>النظام الأساسي " مُعدل "</b><br><b>" شركة الأولى للإجارة "</b>  |  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / /  | الفصل الأول<br>تأسيس الشركة<br><br>مادة (1)<br><br>تأسيس الشركة:   |  |  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )  | تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 و هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم ووفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. |  |  |
| المرفقات   | مادة (2)<br><br>اسم الشركة :<br>شركة الأولى للإجارة (شركة مساهمة قطرية خاصة).  |  |  |
| الموثق<br>            | مادة (3)<br><br>غرض الشركة :<br>ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-<br>(1) امتلاك و بيع و تأجير و تشغيل كافة أنواع الموجودات المنقولة و الاستثمار فيها.                             |  |  |
| رئيس مكتب التوثيق<br> |  |  |  |
| خاتم التوثيق<br>      | <br>-1<br><br>-2   | <br>-3<br><br>-4<br><br>-5 | <br>1<br><br>2<br><br>3<br><br>4<br><br>5 |



|  |  |
|--|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / /        | (1) امتلاك و بيع و تأجير و تشغيل كافة أنواع الموجودات الثابتة و الاستثمار فيها.<br>(2) القيام بجميع أعمال التأجير، والأعمال المرتبطة بالأنشطة التأجيرية.   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | (3) يجوز للشركة التعاون مع المؤسسات والشركات والمؤسسات المالية الأجنبية في الإدارة والتأجير للقيام بإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتصلة بتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهداف الشركة.<br>(4) تقديم الخدمات لإدارة الشركات المشابهة وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بخدمات التأجير وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتلك المؤسسات والشركات. |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                            | (5) تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.<br>(6) تأسيس وامتلاك أو شراء حصص في الشركات ذات الأنشطة المشابهة أو المكملة لأعمال الشركة.   |
| المرفقات   | (7) إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها.<br>(8) إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها.   |
| رئيس مكتب التوثيق                                    |  |
| خاتم التوثيق   | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-2  |



|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ                              | (9) استثمار فوائض أموال الشركة في مختلف أنواع الاستثمار .   |
| الموافق<br>200 / / م                                    | (10) يجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال السابق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها، بصفة أصلية، أو عن طريق الوكالة، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو لها مصلحة معها، أو تتصل بها أو تعاونها أو تمثلها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وفي الخارج. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | (11) كما يجوز لها أن تشترك أو تنشئ أو تشتري بأي وجه من الوجوه مع هذه الشركات والمؤسسات، أو تلحقها بها أو تندمج فيها، شريطة أن تلتزم الشركة القيام بأعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (4)<br>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني:<br>مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل دولة قطر أو في خارجها.   |
| المرفقات<br>لهنا  | مادة (5)<br>مدة الشركة:<br>المدة المحددة للشركة (25) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .   |
| رئيس مكتب التوثيق                                       |   |
| ختم التوثيق   | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-1<br>-2   |

|                              |                          |   |
|------------------------------|--------------------------|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200م | الفصل الثاني<br>مادة (6) | رأس مال الشركة:<br>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (280,000,000 ريال قطري) (مائتان وثمانون مليون ريال قطري) موزع على عدد (28,000,000 سهم) (ثمانية وعشرون مليون سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10 ريال قطري)، جميعها أسهم نقدية مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس.   |
| الموافق<br>200 / / م         | مادة (7)                 | إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في كامل قيمة رأس مالها بأسهم يبلغ عددها (28,000,000 سهم) (ثمانية وعشرون مليون سهم) قيمتها الاسمية (280,000,000 ر.ق) (مائتان وثمانون مليون ريال قطري) دفع المؤسسون 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس وقد تم إيداعها في البنك الاهلي (فرع الهلال) وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاعمال والتجارة. |
| الرسوم<br>( ) ريال           |                          |   |
| بالإيصال رقم<br>( )          |                          |   |
| بتاريخ<br>/ /                |                          |   |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )    |                          |   |
| المرفقات                     |                          |   |
| الموثق                       |                          |   |
| رئيس مكتب التوثيق            |                          |   |
| خاتم التوثيق                 |                          |   |

| م  | الاسم       | الأسهم المخصصة | القيمة      |
|----|-------------|----------------|-------------|
| 1. | بنك بروة    | 27,988,800     | 279,888,000 |
| 2. | شركة أساس   | 2,800          | 28,000      |
| 3. | شركة الثبات | 2,800          | 28,000      |
| 4. | شركة سدرة   | 2,800          | 28,000      |
| 5. | شركة حصانة  | 2,800          | 28,000      |

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا بأسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً و مع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة الوفاة التصرف في أسهم مورثهم .

( تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/7/13 وقرار وزير الاعمال والتجارة رقم 2010/470 بتاريخ 2010/10/20 )

الشاهدان 2


1

3


4

5

2



|  |  |
|--|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / /        | مادة (8)<br>تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة.  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (9)<br>تصدر الشركة شهادات الأسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة، وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة.<br>ويجب أن تتضمن شهادات الأسهم على الأخص تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                            | مادة (10)<br>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.<br>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً وكذلك لكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير في تلك البيانات يطرأ عليه ترسل منه نسخة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.<br>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. |
| الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق                          |  |
| خاتم التوثيق   | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-2  |




|                                |  |
|--------------------------------|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ     | مادة (11)<br>المؤسسون هو أولى بأسهم الشركة من الغير، ولا يجوز انتقال ملكية الأسهم دون الحصول على موافقة من مجلس الإدارة على التصرف وحينها تنقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.<br>ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-  |
| الموافق<br>200 / / م           | (1) إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو القوانين المعدلة له أو لهذا النظام.<br>(2) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.   |
| الرسوم<br>( ) ريال             | (3) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.  |
| بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (12)<br>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )      | مادة (13)<br>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.  |
| المرفقات                       | مادة (14)<br>السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )      |  |
| المرفقات                       |  |
| الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق    | الشاهدان   |
| خاتم التوثيق<br>دولة قطر       | 1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>6<br>7<br>8<br>9<br>10<br>11<br>12<br>13<br>14<br>15<br>16<br>17<br>18<br>19<br>20<br>21<br>22<br>23<br>24<br>25<br>26<br>27<br>28<br>29<br>30<br>31<br>32<br>33<br>34<br>35<br>36<br>37<br>38<br>39<br>40<br>41<br>42<br>43<br>44<br>45<br>46<br>47<br>48<br>49<br>50<br>51<br>52<br>53<br>54<br>55<br>56<br>57<br>58<br>59<br>60<br>61<br>62<br>63<br>64<br>65<br>66<br>67<br>68<br>69<br>70<br>71<br>72<br>73<br>74<br>75<br>76<br>77<br>78<br>79<br>80<br>81<br>82<br>83<br>84<br>85<br>86<br>87<br>88<br>89<br>90<br>91<br>92<br>93<br>94<br>95<br>96<br>97<br>98<br>99<br>100 |



نموذج ت 17

محضر توثيق رقم (.....)



|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م  | مادة (15)<br>مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10) منه.<br>ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما أو مندوب الشركة ويجوز رهن الأسهم والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.                   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بلايصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (16)<br>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، أو إلى عدل في الرهن، ومع مراعاة حكم المادة (18) من هذا النظام يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                           | مادة (17)<br>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.  |
| المرفقات  | ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.  |
| الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق                         | مادة (18)<br>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.<br>ومع مراعاة حكم المادة (16) من هذا النظام لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة. |
| خاتم التوثيق  | 1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-1<br>-2   |




|   |                    |  |                           |          |                   |              |
|---|--------------------|--|---------------------------|----------|-------------------|--------------|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200م  | موافق<br>200 / / م | الرسوم<br>( ) ريال<br>بلايصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | عدد<br>أوراق العقد<br>( ) | المرفقات | رئيس مكتب التوثيق | خاتم التوثيق |
| مادة (19)   |                    |  |                           |          |                   |              |
| لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.  |                    |  |                           |          |                   |              |
| مادة (20)   |                    |  |                           |          |                   |              |
| كل سهم يخول صاحبه في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.  |                    |  |                           |          |                   |              |
| مادة (21)   |                    |  |                           |          |                   |              |
| يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.   |                    |  |                           |          |                   |              |
| مادة (22)   |                    |  |                           |          |                   |              |
| مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة. |                    |  |                           |          |                   |              |
|   |                    |  |                           | الشاهدان |                   |              |
|   |                    |  |                           | -1       |                   | 1            |
|   |                    |  |                           | -2       |                   | 2            |
|   |                    |  |                           | -1       |                   | 3            |
|   |                    |  |                           | -2       |                   | 4            |
|   |                    |  |                           | -1       |                   | 5            |
|   |                    |  |                           | -2       |                   | 6            |





|  |   |
|--|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ                           | مادة (23)<br>تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.                   |
| الموافق<br>200 / / م                                 |   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (24)<br>مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-<br>1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.<br>2- إذا منيت الشركة بخسائر. |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                            | ويتم تخفيض رأس المال باتباع أحد الطرق التالية :-  |
| المرفقات   | (1) تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.<br>(2) تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.<br>(3) شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.  |
| رئيس مكتب التوثيق                                    |   |
| خاتم التوثيق   |   |
|  | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-1   |



|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م      | <b>الفصل الثالث</b><br><b>الصكوك الشرعية (السندات)</b><br><b>مادة (25)</b><br>مع مراعاة الأحكام القانونية ذات الصلة المنظمة للصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار الصكوك الشرعية من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | <b>مادة (26)</b><br>تطبق أحكام المواد (177) و (178) و (179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك الشرعية.   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               |  |
| المرفقات  |  |
| رئيس مكتب التوثيق                                       |  |
| خاتم التوثيق  |  |




|  |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
|--|---|--|------------------|--|------------------|----------------------------------|------------------|---------------------------|------------------|-------------------------------|------------------|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ   | <p>الفصل الرابع<br/>إدارة الشركة<br/>مادة (27)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري وهم السادة كل من :-</p> <table border="1"> <tr> <td>سعادة الشيخ / محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني</td> <td>ممثل عن بنك بروة</td> </tr> <tr> <td>السيد / خالد بن مبارك عبد العزيز الدليمي</td> <td>ممثل عن بنك بروة</td> </tr> <tr> <td>السيد / أمجد صبحي حامد أحمد يونس</td> <td>ممثل عن بنك بروة</td> </tr> <tr> <td>MR. Steven Geoffrey Troop</td> <td>ممثل عن بنك بروة</td> </tr> <tr> <td>MR. Kelth Gerald Mark Bradley</td> <td>ممثل عن بنك بروة</td> </tr> </table> | سعادة الشيخ / محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني | ممثل عن بنك بروة | السيد / خالد بن مبارك عبد العزيز الدليمي | ممثل عن بنك بروة | السيد / أمجد صبحي حامد أحمد يونس | ممثل عن بنك بروة | MR. Steven Geoffrey Troop | ممثل عن بنك بروة | MR. Kelth Gerald Mark Bradley | ممثل عن بنك بروة |
| سعادة الشيخ / محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني   |   | ممثل عن بنك بروة                           |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| السيد / خالد بن مبارك عبد العزيز الدليمي   |   | ممثل عن بنك بروة                           |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| السيد / أمجد صبحي حامد أحمد يونس   |   | ممثل عن بنك بروة                           |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| MR. Steven Geoffrey Troop  |   | ممثل عن بنك بروة                           |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| MR. Kelth Gerald Mark Bradley  | ممثل عن بنك بروة  |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| الموافق<br>200 / / م   |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| الرسوم<br>( ) ريال   |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| بلايصال رقم<br>( ) بتاريخ / /  |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )  |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| المرفقات   |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| الموثق<br>            | تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2011/4/17 وقرار مجلس إدارة بنك بروة رقم 2011/3 في 2011/3/26 .   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| رئيس مكتب التوثيق<br> |   |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |
| خاتم التوثيق<br>      | <p>الشاهدان</p> <p>1<br/>2<br/>3<br/>4<br/>5</p> <p>-2</p>  |  |                  |  |                  |                                  |                  |                           |                  |                               |                  |



نموذج 17


محضر توثيق رقم (.....)



|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / / م         | مادة (28)<br>يشترط في عضو مجلس الإدارة :-<br>(1) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.<br>(2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>(3) أن يكون مالكا لعدد (خمسون ألف سهم) من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (29)<br>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز انتخاب العضو أكثر من مرة غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.  |
| المرفقات  | مادة (30)<br>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.   |
| الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق                             |  |
| خاتم التوثيق  | 1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-2  |



|   |  |
|---|--|
| <p>تاريخ التوثيق<br/>14 / / 200<br/>الموافق<br/>200 / / م</p>     | <p><b>مادة (31)</b><br/>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات مجلس الإدارة وأن يتقيد بتوصياته.<br/>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. وفي حالة تغييبهما معا يختار المجلس أحد أعضائه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.</p> |
| <p>الرسوم<br/>( ) ريال<br/>بلايصال رقم<br/>( )<br/>بتاريخ / /</p> | <p><b>مادة (32)</b><br/>يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا:-<br/>1- إذا استقال العضو من منصبه.<br/>2- إذا توفي أو أصيب بعاهة عقلية أو بدنية دائمة تمنعه من أداء واجباته.</p>  |
| <p>عدد<br/>أوراق العقد<br/>( )</p>                                | <p>فإذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع، شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>  |
| <p>المرفقات</p>   | <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.</p>   |
| <p>ختم التوثيق</p>  | <p><b>مادة (33)</b><br/>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.</p>   |
| <p>خاتم التوثيق</p>   | <p>اشاهدان<br/>1<br/>2<br/>3<br/>4<br/>5<br/>-2</p>  |




|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م      | مادة (34)<br>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.<br>مادة (35)   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو إذا طلب عضوان من أعضائه على الأقل وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس. |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | 2- يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.   |
| المرفقات  | 3- لعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.  |
| الموثق  | 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.  |
| رئيس مكتب التوثيق                                       | مادة (36)<br>لمجلس الإدارة أن يستعين بهيئة شرعية تتألف من مجموعة من ذوي المكانة الشرعية والفقهاء بالمعاملات، أو تكليف المكاتب الاستشارية التي تمارس هذا النشاط في المعاملات وتعرض على هذه الهيئة جميع الأعمال التي يرى المجلس أخذ رأيها في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. <del>القرار يكون رأي الهيئة ملزماً.</del>                       |
| خاتم التوثيق  | 1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-1<br>-2  |



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



|  |                    |  |                           |          |                             |              |          |
|--|--------------------|--|---------------------------|----------|-----------------------------|--------------|----------|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200م   | موافق<br>200 / / م | الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | عدد<br>أوراق العقد<br>( ) | المرفقات | الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق | خاتم التوثيق | الشاهدان |
| <p><b>مادة (37)</b></p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p> <p><b>مادة (38)</b></p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلًا.</p> <p><b>مادة (39)</b></p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p> <p><b>مادة (40)</b></p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p> |                    |  |                           |          |                             |              |          |
| <p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>4</p> <p>5</p> <p>-1</p> <p>-2</p>   |                    |  |                           |          |                             |              |          |



|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / / م     | مادة (41)<br>مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بلايصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (42)<br>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-<br>(1) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                           | (2) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.   |
| المرفقات  | (3) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة  |
| الموثق  | (4) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.  |
| رئيس مكتب التوثيق                                   | (5) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.  |
| خاتم التوثيق  | (6) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.  |
|   | (7) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .  |

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

حضر توثيق رقم (.....)



|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / 1 / 200<br>الموافق<br>1 / 1 / 200 | ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن عمليات التمويل أو الضمانات أو خلافه التي تكون الشركة قد قدمتها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية المشار إليه. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / /    | مادة (43)<br>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.  |
| المرفقات  |  |
| رئيس مكتب التوثيق                                       |  |
| ختم التوثيق   |  |


بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

إموزج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200م                        | الفصل الخامس<br>الجمعية العامة<br>مادة (44)   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بلايصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (45)<br>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                           | مادة (46)<br>يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية و يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.<br>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب 10% من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب. ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.  |
| المرفقات  | لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً.   |
| الموثق  | ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة، ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. |
| خاتم التوثيق  | 1<br>3<br>5<br>-1<br>2  |




إموزج ت 17


محضر توثيق رقم (.....)



|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ                              | مادة (47)  |
| الموافق<br>200 / / م                                    | يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.   |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               | مادة (48)<br>يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.   |
| المرفقات  | مادة (49)<br>القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.   |
| رئيس مكتب التوثيق                                       | مادة (50)<br>على المؤسسين خلال 30 يوماً من إغلاق الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة وترسل صورة من الدعوة إلى الشئون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشئون التجارية. وتنعقد الجمعية التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين من صلاحيات التأسيس وانتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>6<br>7<br>8<br>9<br>10  |



|                              |                    |  |                           |          |                             |              |  |
|------------------------------|--------------------|--|---------------------------|----------|-----------------------------|--------------|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200م | موافق<br>200 / / م | الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | عدد<br>أوراق العقد<br>( ) | المرفقات | الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق | خاتم التوثيق | مادة (51)<br>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (42) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين. |
|                              |                    |  |                           |          |                             |              | مادة (52)<br>يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :-<br>(1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.<br>(2) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.<br>(3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.<br>(4) تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.<br>(5) النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.<br>(6) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.  |
|                              |                    |  |                           |          |                             |              | 1<br>2<br>3<br>4<br>5  |




|  |   |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق<br/>14 / / هـ<br/>الموافق<br/>200 / / م</p>       | <p>مادة (53)<br/>تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان الذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة، و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك كما و عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأس المال.</p>  |
| <p>الرسوم<br/>( ) ريال<br/>بالإيصال رقم<br/>( )<br/>بتاريخ / /</p> | <p>و لإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p> |
| <p>عدد<br/>أوراق العقد<br/>( )</p>                                 | <p>مادة (54)<br/>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب و جهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية و قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، و تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>  |
| <p>الموثق<br/>رئيس مكتب التوثيق</p>                                | <p>مادة (55)<br/>تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، و يجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>  |
| <p>خاتم التوثيق</p>  | <p>1<br/>2<br/>3<br/>4<br/>-1<br/>-2</p>  |



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

|  |  |
|--|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200<br>الموافق<br>200 / / م  | مادة (56)  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                            | وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.                                 |
| المرفقات   | وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.  |
| الموثق<br>رئيس مكتب التوثيق                          | مادة (57)<br>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-<br>1) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.<br>2) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.<br>3) تمديد مدة الشركة.<br>4) حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.<br>5) بيع كل المشروع الذي قام به من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. |
| ختم التوثيق  | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-2  |




|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م      | ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.                      |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (58)<br>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (59)<br>القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.                               |
| المرفقات  | مادة (60)<br>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسئولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. |
| رئيس مكتب التوثيق                                       | ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافي احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.   |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5  |



نموذج ت 1/


محضر توثيق رقم (.....)

|                                |   |
|--------------------------------|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / 200م   | مادة (61)   |
| الموافق<br>200 / / م           | يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة . كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة، وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر. |
| الرسوم<br>( ) ريال             | مادة (62)   |
| بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )      | الفصل السادس  |
| المرفقات                       | مراقبو الحسابات   |
| رئيس مكتب التوثيق              | مادة (63)   |
|                                | يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.  |
|                                | ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة على الأقل .  |
| خاتم التوثيق                   | الشاهدان  |
|                                | 1<br>2<br>3<br>4<br>5   |
|                                | 1<br>2  |




نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)




|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / 1 / 200م                          | مادة (64)<br>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (65)<br>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة. |
| المرفقات  | مادة (66)<br>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.                                  |
| رئيس مكتب التوثيق                                       |   |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان<br>1-<br>2-  |

|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ<br>الموافق<br>200 / / م      | الفصل السابع<br>مالية الشركة<br>مادة (67)  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في 31/ ديسمبر من كل سنة ،<br>باستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في 31/ ديسمبر من نفس<br>السنة إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الأول من السنة ، أما إذا شرعت بأعمالها خلال النصف<br>الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في 31/ديسمبر من السنة التالية .<br>( تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/3/17 ) |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (68)<br>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن<br>نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية<br>العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.   |
| المرفقات  | مادة (69)<br>تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف<br>سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعتها<br>هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.   |
| رئيس مكتب التوثيق                                       | مادة (70)<br>يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات<br>الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح وشراء المواد والألات<br>والمنشآت اللازمة للشركة لا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.  |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان<br>1<br>2<br>3<br>4<br>5<br>-2  |



نموذج ت 17

محضر توثيق رقم (.....)



|   |   |  |
|---|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / /<br>الموافق<br>200 / /           | مادة (71)<br>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-  |  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | <p>(1) يقطع سنوياً 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p> |  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | <p>(2) يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>   |  |
| المرفقات  | <p>(3) يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.</p>   |  |
| الموثق<br>محمد  | <p>(4) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>   |  |
| رئيس مكتب التوثيق<br>محمد                               | <p>(5) يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>  |  |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان  | <p>(6) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p> |
|   |   | <p>1<br/>2<br/>3<br/>4<br/>5<br/>-2</p>  |



|  |   |
|--|---|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ                           | مادة (72)   |
| الموافق<br>200 / / م                                 | تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإبصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (73)   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                            | لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية. |
| المرفقات   | مادة (74)   |
| الموثق   | مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.   |
| رئيس مكتب التوثيق                                    | وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.   |
| خاتم التوثيق   |   |
|  | الشاهدان  |
|  | 1   |
|  | 2   |
|  | 3   |
|  | 4   |
|  | 5   |




|  |  |
|--|--|
| <p>تاريخ التوثيق<br/>14 / / هـ<br/>الموافق<br/>200 / / م</p>       | <p>الفصل الثامن<br/>انقضاء الشركة وتصفيتها<br/>مادة (75)</p>   |
| <p>الرسوم<br/>( ) ريال<br/>بالإيصال رقم<br/>( )<br/>بتاريخ / /</p> | <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :-<br/>(1) انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.<br/>(2) انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.<br/>(3) انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.<br/>(4) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.<br/>(5) إتفاق ثلثي الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.<br/>(6) اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.<br/>(7) صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p> |
| <p>عدد<br/>أوراق العقد<br/>( )</p>                                 | <p>مادة (76)</p>   |
| <p>المرفقات</p>  | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.</p>   |
| <p>الموثق<br/><i>محمد بن عبد الله</i></p>                          | <p>وإذا لم يُقَمِّم مجلس الإدارة بدرجة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>   |
| <p>رئيس مكتب التوثيق<br/><i>محمد بن عبد الله</i></p>               | <p>الشاهدان<br/>1<br/>2<br/>3<br/>4<br/>5<br/>-1<br/>-2</p>  |
| <p>خاتم التوثيق<br/></p>   | <p><i>محمد بن عبد الله</i></p>   |



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



|                            |  |
|----------------------------|--|
| تاريخ التوثيق<br>14 / / هـ | مادة (77)  |
| الموافق<br>200 / / م       | تجرى تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.  |
| الرسوم<br>( ) ريال         | الفصل التاسع   |
| بالإيصال رقم<br>( )        | أحكام ختامية   |
| بتاريخ / /                 | مادة (78)  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )  | تخصم المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.  |
| المرفقات                   | مادة (79)  |
| رئيس مكتب التوثيق          | تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير. |
| خاتم التوثيق               | 1<br>2<br>3<br>4<br>5  |
|                            | الشاهدان<br>-1<br>-2   |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

بسم الله الرحمن الرحيم



مستوفى رسم التوثيق ..... ريال

بالوصل رقم ..... بتاريخ .....

رقم العقد ..... بتاريخ .....

التوقيع

*[Handwritten signature]*

محضر توثيق رقم ( ..... )

الموقعون :-

| م | الاسم   | التوقيع                        |
|---|---|--------------------------------|
| 1 | بنك بروة ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته رئيس مجلس الإدارة         | <i>[Handwritten signature]</i> |
| 2 | شركة أساس ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع   | <i>[Handwritten signature]</i> |
| 3 | شركة الثبات ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع | <i>[Handwritten signature]</i> |
| 4 | شركة سدره ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع   | <i>[Handwritten signature]</i> |
| 5 | شركة حصانة ويمثلها سعادة الشيخ محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني بصفته المدير المخول بالتوقيع  | <i>[Handwritten signature]</i> |

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / 14 هـ الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين . إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

*[Handwritten signature]*  
رئيس قسم التوثيق

*[Handwritten signature]*  
المحقق

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم

التوقيع :

شاهد

الاسم : عمر سالم الزبيدي



الجنسية: العراق

بطاقة شخصية: 28336800144

التوقيع :

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*  
مدير إدارة التوثيق



٢٠١٦/٥/١٥

## النظام الأساسي " المعدل " " شركة الأولى للإجارة "

إن هذا النظام الأساسي هو النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي السابق لشركة الأولى للإجارة (شركة مساهمة خاصة قطرية ) الموثق سابقاً لدى وزارة العدل، محضر توثيق رقم التوثيق(00018667) في تاريخ 2011/07/14 والمنشور في الجريدة الرسمية لدولة قطر - العدد التاسع المؤرخ في 2011/08/18 م الصفحات من 302 إلى 332، وهذه التعديلات الحالية قد تمت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/24 لغرض توفيق اوضاع الشركة مع أحكام قانون الشركات التجارية النافذ رقم (11) لسنة 2015 .

### تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم ووفقاً للأحكام المبينة فيما يلي .

### الفصل الأول

#### تأسيس الشركة

##### مادة (1)

إسم الشركة : شركة الأولى للإجارة (ش . م . خ . ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

##### مادة (2)

#### غرض الشركة :

ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-


1- إمتلاك و بيع و تأجير و تشغيل كافة أنواع الموجودات المنقولة و الإستثمار فيها.

2- إمتلاك و بيع و تأجير و تشغيل كافة أنواع الموجودات الثابتة و الإستثمار فيها.

الأطراف


- 1






- 3- القيام بجميع أعمال التأجير، والأعمال المرتبطة بالأنشطة التأجيرية.
- 4- يجوز للشركة التعاون مع المؤسسات والشركات والمؤسسات المالية الأجنبية في الإدارة والتأجير للقيام بإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتصلة بتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهداف الشركة.
- 5- تقديم الخدمات لإدارة الشركات المشابهة وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بخدمات التأجير وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتلك المؤسسات والشركات.
- 6- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
- 7- تأسيس وامتلاك أو شراء حصص في الشركات ذات الأنشطة المشابهة أو المكملة لأعمال الشركة.
- 8- إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها.
- 9- استثمار فوائض أموال الشركة في مختلف أنواع الاستثمار .
- 10- يجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال السابق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها، بصفة أصلية، أو عن طريق الوكالة، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو لها مصلحة معها، أو تتصل بها أو تعاونها أو تمثلها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وفي الخارج.
- 11- كما يجوز لها أن تشترك أو تنشئ أو تشتري بأي وجه من الوجوه مع هذه الشركات والمؤسسات، أو تلحقها بها أو تندمج فيها، شريطة أن تلتزم الشركة القيام بأعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الموثق



الأطراف

1



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

محمض توثيق، رقم (.....)

**مادة (3)**

**المركز الشركة الرئيسي :**

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

**مادة (4)**

**مدة الشركة :**

مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**مادة (5)**

**رأس مال الشركة:**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (280,000,000 ريال قطري) (مائتان وثمانون مليون ريال قطري) موزع على عدد (28,000,000 سهم) (ثمانية وعشرون مليون سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10 ريال قطري)، جميعها أسهم نقدية مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس.


الموثق



الأطراف

-1

Signature



القطر  
وزارة الاقتصاد  
وزارة المالية  
قسم التوثيق


مادة (6)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (28.000.000 سهم) (ثمانية وعشرون مليون سهم) قيمتها الاسمية (280,000,000 ر.ق) ( مائتان وثمانون مليون ريال قطري) دفع المؤسسون 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس وقد تم إيداعها في البنك الاهلي (فرع الهلال) وهو من البنوك المعتمدة وقد تم توزيعها على النحو التالي :-

| م  | الاسم       | الأسهم المخصصة | القيمة      |
|----|-------------|----------------|-------------|
| 1. | بنك بروة    | 27,988,800     | 279,888,000 |
| 2. | شركة أساس   | 2,800          | 28,000      |
| 3. | شركة الثبات | 2,800          | 28,000      |
| 4. | شركة سدره   | 2,800          | 28,000      |
| 5. | شركة حصانة  | 2,800          | 28,000      |


ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة ، وقيدتها في السجل التجاري . (1)

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/7/13 وقرار وزير الاعمال والتجارة رقم 2010/470 بتاريخ 2010/10/20 )



الأطراف

1



الجمهورية العربية السعودية  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

## الفصل الثاني

### الأسهم والسندات

#### مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

#### مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.


#### مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1



### مادة (10)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

### مادة (11)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .

### مادة (12)


لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

### مادة (13)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .  
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1



كاتب  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

#### مادة (14)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

#### مادة (15)


مع مراعاة احكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون إنتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع المتعارف عليها ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما أو مندوب الشركة ويجوز رهن الأسهم والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة ويجب أن يتم التأشير في سجل المساهمين المنصوص عليه في هذا النظام .

#### مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد من ( 190 إلى 200 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :


- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق



الأطراف

1-



### مادة (17)

مع مراعاة احكام المواد من ( 201 إلى 204 ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

### مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .


### مادة (19)

مع مراعاة احكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

### مادة (20)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .


الموثق



الأطراف

- 1

*(Handwritten signature)*



### الفصل الثالث

### مجلس الإدارة

### مادة (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري وهم السادة كل من :- (1)

|                    |  |
|--------------------|--|
| ممثلاً عن بنك بروة | سعادة الشيخ / محمد بن حمد جاسم جبر آل ثاني |
| ممثلاً عن بنك بروة | السيد / سلطان يوسف خاطر السليطي            |
| ممثلاً عن بنك بروة | السيد / خالد يوسف عبد الله السبيعي         |
| ممثلاً عن بنك بروة | السيد / خالد مهدي عجيان الاحبابي           |
| ممثلاً عن بنك بروة | السيد / اسامة علي ابراهيم أبو بكر          |


### مادة (22)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .


المؤرخ

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2011/4/17 وقرار مجلس إدارة بنك بروة رقم 2011/3 في 2011/3/26 .



الأطراف

- 1



الجمهورية العربية السعودية  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

3 - أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (خمسون ألف) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

#### مادة (23)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية ، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

#### مادة (24)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .


التوقيع

مخاتم التوثيق



الأطراف

1 -



دولة قطر  
وزارة الداخلية  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

### مادة (25)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ( ثلاث سنوات ) ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

### مادة (26)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .


أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

### مادة (27)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات مجلس الإدارة وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1 -



مادة (28)


- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة.
- 2- يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.
- 3- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
- 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (29)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-



### مادة (30)

لمجلس الإدارة أن يستعين بهيئة شرعية تتألف من مجموعة من ذوي المكانة الشرعية والفقهاء بالمعاملات، أو تكليف المكاتب الاستشارية التي تمارس هذا النشاط في المعاملات وتعرض على هذه الهيئة جميع الأعمال التي يرى المجلس أخذ رأيها في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويكون رأي الهيئة ملزماً.

### مادة (31)


تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

### مادة (32)

مع مراعاة احكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.


### مادة (33)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.



الأطراف

1 -



وزارة الاقتصاد والتخطيط  
إدارة التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

#### مادة (34)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على الأتزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

#### مادة (35)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

#### مادة (36)


يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات، وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

#### مادة (37)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-


1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

التوثيق



الأطراف

- 1



2. المزايا العينية والنفدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
  3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
  4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
  5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
  6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
  7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

#### الفصل الرابع

#### الجمعية العامة

#### مادة (38)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

#### مادة (39)


على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

|              |         |
|--------------|---------|
| الموثق       | الأطراف |
| خاتم التوثيق |         |

28

1



#### مادة (40)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

#### مادة (41)

مع مراعاة أحكام المواد ( 124 ، 125 ) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

#### مادة (42)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.


الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

1



كلمة  
وزارة العدل  
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

### مادة (43)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:


- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

### مادة (44)


1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

الأطراف



- 1



### مادة (45)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:


1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيانات الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

### مادة (46)


يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.



الأطراف

1



### مادة (47)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
  2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
  3. حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

### مادة (48)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

### مادة (49)


يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملازمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

التوثيق



الأطراف

1



الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

### مادة (50)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإناينة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصات وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

### مادة (51)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

### مادة (52)


للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صديحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

التوقيع



الأطراف

1



### الفصل الخامس

### الجمعية العامة غير العادية

#### مادة (53)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.


ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

#### مادة (54)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.


التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

1 -



### مادة (55)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة ، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

### مادة (56)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

### الفصل السادس

### مراقبو الحسابات

### مادة (57)


مع مراعاة احكام المواد ( 143 ، 150 ، 151 ) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

التوثيق



الأطراف

-1



وزارة التخطيط  
وإدارة الحندين  
وزارة الاقتصاد  
قسم التوثيق

مجلس توثيق رقم (.....)

### مادة (58)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

### مادة (59)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.


مطلوب تحقق

ختم التوثيق



الأطراف

- 1



### مادة (60)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

### الفصل السابع

### مالية الشركة

### مادة (61)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في 31/ ديسمبر من كل سنة، باستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في 31/ ديسمبر من نفس السنة إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الأول من السنة، أما إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في 31/ ديسمبر من السنة التالية. (1)

### مادة (62)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

### مادة (63)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.


(1) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/3/17

التوثيق



الأطراف

1



#### مادة (64)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

#### مادة (65)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

#### مادة (66)


تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

#### مادة (67)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.


#### مادة (68)

- 1- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- 2- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات، والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.



الأطراف

- 1



3- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

**مادة (69)**

تدفع حصص الأرباح في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي.

**مادة (70)**

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1



كلمة التوثيق  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق

### الفصل الثامن

### إنقضاء الشركة وتصفيتها

#### مادة (71)

#### تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

#### مادة (72)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

#### مادة (73)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.


وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق



الأطراف

-1



وزارة الاقتصاد  
وزارة التخطيط  
قسم التوثيق

### مادة (74)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

### مادة (75)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

### الفصل التاسع

### أحكام ختامية

### مادة (76)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:  
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

### مادة (77)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
- 2- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
- 3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
- 4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
- 5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.




الأطراف

- 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



محضر توثيق، رقم (.....)

كلمة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

### مادة (78)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

### مادة (79)

تخصم المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

الموثيق



الأطراف

- 1

Signature

